محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٦٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة

==========

المميـــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــــده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٦٤٨ فصل ٢٠٠٠/١٠/٣٠ والقاضي بإدانة المتهم بجناية القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٩٨ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ٢/٩٧ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ١/١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

وتتخلص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن شروط سورة الغضب غير متوافرة في فعل المميز ضده .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المميز ضده إلى محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ لمحاكمته عن جرم جناية القتل طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية أصدرت قرارها المتضمن إدانة المميز بجنحة القتل المقترنة بالعذر القانوني طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وفي الموضوع : وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال وهي إقدامه على طعن ابنه المغدور بواسطة السكين التي هي أداة قاتلة بطبيعتها وبحسب طبيعة استخدامها في خلفية خاصرته اليسرى نفذت بعمق ٩ سم إلى تجويف يسار الحوض وأدت إلى حدوث نزيف داخلي وخارجي ومن ثم الوفاة ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل على أن نيته اتجهت إلى قتل المغدور .

وحيث نجد من البينات المستمعة أن المتهم قد طعن ابنه بعد أن اعتـــدى عليـــه ابنـــه وضربه بعصا (خشبة غسيل) على أنحاء متفرقة من جسمه .

وحيث نجد أنه يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قـــانون العقوبات :-

١- أن يكون الفعل الذي أثاره المجني عليه غير محق .
٢- أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة .
٣- أن يقدم الجاني على القتل وهو بحالة غضب شديد .

وحيث أن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتـــج أثـــراً إلاّ إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمـــام نفسه ويختل تفكيره ، وحيث أن إقدام المميز ضده على طعن ابنه قد تمّ بعد أن قام ابنه بضربـــه بالعصا على أنحاء متفرقة من جسمه بحيث أدى ذلك إلى اختلال تفكيره وهيجان افقده الســـيطرة على نفسه خصوصاً وأن الذي ضربه هو ابنه .

وحيث أن شروط المادة ٩٨ المشار إليها أعلاه قد توفرت لدى المتهم فإن ما توصلـــت إليه محكمة الجنايات من تعديل لوصف التهمة واعتبار شروط العذر المخفف متوفـــرة موافقـــة للقانون ويكون سبب التمييز غير وارد على الحكم المميز ويتوجب رده .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠١/١/٩م

عضـــــو | عضـــــو | القاضي المترئس

عضـــــو | عضـــــو | رئيس الديوان

دقق

ن.م